

حفظ النظام من خلال آيات الأحكام (الأمن) إنموذجاً

أ.د صاحب محمد حسين نصار
الباحثة : سهام علي حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين وبعد :
أن الإسلام في دستوره الخالد ، القرآن الكريم خاتم رسالات السماء إلى الأرض وهي الرسالة الشاملة ، لأنها تطال مظاهر الحياة كافة ، وقد تمثل في الآيتين الكريمتين :
قوله تعالى : [... مَا فَرَطْنَا فِي الْفُتَابِ مِنْ شَيْءٍ ...] ^(١) .

وقوله تعالى : [... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ..] ^(٢) .

فالقرآن بأوامر ونواهيہ وتعاليمه وإرشاداته إنما سعى لإقامة مجتمع آمن ينعم بالطمأنينة والاستقرار.

ولمعرفة القواعد والأسس الأصلية التي ركز عليها الإسلام التي لو طبقت لما وقع إجرام ولا اعتداء ولساد الاستقرار والأمن على الجميع ، فكان البحث في الجانب الأمني لحفظ النظام .
وينظم البحث في ثلاثة مباحث : فالأول منها دراسة حفظ النظام م (الغاية منه أساليبه و طرقه وأنواعه) ، والمبحث الثاني : في الحُسبة (حقيقتها وطرقها ومنهجها في حفظ النظام) ، أما المبحث الثالث : فيبحث في (حقيقة وماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، ولتوثيق البحث اعتمدتُ على المصادر والمراجع من كتب التفسير وكتب الحديث ، والفقه ، والنظم ، واللغة والسيرة والتاريخ والأجتماع .

تمهيد :

وطالما أن الإسلام دين وحياة فهو نظام شامل لجميع متطلبات الحياة .

فالنظام (لغة) : النظام : الترتيب ، والاتساق ، وجمعه أنظمة ونظم ، والنظام أصلاً هو الخيط الذي ينتظم به اللؤلؤ ^(٣) .

أما في حدود المصطلح الإسلامي : فهو القواعد والمبادئ والتفاصيل ، (أي الأنظمة) ، فالإسلام ، إيمان وسنن . فهو نظام شامل فيه أنظمة متخصصة تتعلق بكل وجوه الاعتقاد بالله وبالكون

وبالآخرة ، كما تتعلق بكل وجوه العيش والتصرف في هذه الحياة كالعبادة والسياسة والعلاقات الاجتماعية ، والعدل ، وإشاعة الأمن ^(٤) .

والأمن (لغةً) : الأمن : الأمان ، قال تعالى : [... لَهُمُ الْأَمْنُ ...] ^(٥) ، أي الأمان .
والأمان : عدم الخوف ^(٦) .

أما الأمن في الاصطلاح : فهو اطمئنان القلب إلى سلامة الأمر : يقال أَمِنَهُ أَمْنًا ^(٧) .
المبحث الأول : دراسة في حفظ النظام (الغاية منه ، والمصادر المعتمدة له ، وطرقه و أنواعه)
وللإحاطة بهذا المبحث والتعرف على مفرداته ينتظم المبحث كما يأتي :
المطلب الأول : الغاية من حفظ النظام .
ولمعرفة الغاية منه تقتضي دراسته كالآتي :

إن متطلبات حفظ النظام هو تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بتعاليمها التي هي من أهم الضمانات اللازمة لحفظ الأمن والاستقرار ، وللحفاظ على ضروريات الحياة أو بما يعبر عنها بالمقاصد الخمسة ، التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ^(٨) ، وهي :

١ - حفظ الدين : فيشرع قتل الكافر المضل وعقوبة الداعي إلى البدع .

٢ - حفظ النفوس : فيشرع القصاص

قال تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ...] ^(٩) .

وقوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ...] ^(١٠) .

٣ - حفظ العقول : فيشرع الحد على شرب المسكر .

قوله تعالى: [... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...] ^(١١) .

٤ - حفظ الأنساب : حرم الله الزنا ^(١٢) ، بقوله تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] ^(١٣) .

٥ - حفظ الأموال التي بها معاش الخلق : فيشرع الزواجر للغاصب والسارق .

قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ...] ^(١٤)

المطلب الثاني : المصادر المعتمدة في حفظ النظام .

ولبيان حفظ النظام من حيث أساليبه وطرقه ومناهجه تقتضي دراسته كالآتي :

أن الوصول إلى أساليب حفظ النظام من خلال القواعد الشرعية التي تطال جميع وجوه حياة الإنسان ومراحلها والتي تستمد مضامينها من مصادر الشريعة الإسلامية .
مصادر الشريعة الإسلامية :

١ - القرآن الكريم : فهو كتاب الله ووحيه المبين ، أنزله على قلب رسوله للتعبد به وللتفقه فيه وللعمل بما جاء فيه ^(١٥) . له مكانة لا تسامى في أي تشريع فقد تضمن : العقائد وتفاصيل مختلف أنواع

العبادات ، والأحكام والأنظمة الجزائية والجنائية ، وحقوق الملكية .. وقصص الأولين أمماً وأنبياء وأفراداً ومواعظ وإرشادات للمؤمنين .

أما الأحكام التي وردت فيه فقد جاء بعضها واضحاً بصيغة قاطعة لا مكان فيها للإجتihad والتأويل ، مثل آيات الصلاة والزكاة ... وجاء البعض الآخر يحتاج إلى توضيح عن طريق السنة والإجتihad ، وهذا ما عرف بالمحكم والمتشابه^(١٦) .

قال تعالى : [... مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ...]^(١٧) .

٢ - السنة : وهي السبيل والطريق والصراط ، أو النهج والطريقة المعتادة^(١٨) .

وفي هذا المعنى ورد في القرآن الكريم : [سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ...]^(١٩) .

وفي نظر علماء الأصول : ما يصدر عن المعصوم قولاً وفعلاً وتقريراً ، عند الشيعة ووسعها العامة إلى ما تشمل الصحابة^(٢٠) ، وقد قامت السنة لتخصيص العام في القرآن ، وتقييد مطلقه ، وبيان مجمله ، وما ورد في القرآن الكريم : [... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...]^(٢١) . فقد أصبح كلام رسول الله مصدراً تشريعياً كما أراد الله ، والواقع أنه لولا السنة (لما اتضحت معالم الإسلام ، ولتعطل العمل بالقرآن ...)^(٢٢) .

المطلب الثالث: أنواع وأقسام حفظ النظام .

ولإحاطة بهذا المطلب فإن دراسته تقتضي الآتي :

أولاً : قيام دولة الإسلام :

فالروح الاجتماعية تهيمن على تعاليم الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة وأنه دين ودولة ، وعقيدة ونظام ، بل أمتاز من بين الأديان السماوية بالتنسيق بين سلطات وتوجيهات الدين وبين القيم المادية وقيم الروح^(٢٣) .

فالرسول الكريم مؤسس دولة^(*) أرسى قواعدها في حياته بالاستناد إلى القرآن الكريم^(٢٤) .

وأنه لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وقد ترك لمن جاء بعده ما يضمن للناس العدل والحرية ، ويحميهم من الظلم والتعسف ، ويرسخ في نفوسهم فقه القواعد العامة التي نادى بها رسول الإسلام ، والتي يمكن تلخيصها في الأصول الأربعة التالية :

١- أن الولاء للأمة يحل محل الولاء للقبيلة .

٢- أن الأخوة الدينية هي أساس النظام الاجتماعي .

٣- أن الحاكم المسلم – بأي أسم يسمى – يجمع في آن واحد سلطتي الدنيا والدين.

٤- أن الشورى بين الحكام والمحكومين هي الأسلوب المفضل لضمان التوازن الاجتماعي^(٢٥) .

فالإسلام دين للعالمين ، لم يحد بزمان ، ولا يمكن أن يتوقف انتشاره بين الناس بعد وفاة الرسول (ص) قال تعالى : [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ...]^(٢٦).

ولذلك فإن الإسلام نظام ديني وله بعد سياسي كما له بعد أخلاقي ، وبعد اقتصادي ، بني على القسط والعدل .

ثانياً : تحقيق العدالة في الإسلام : إن نظام العدالة في الإسلام الذي هو ركن من أركان العقيدة والمستمد مصادره الشرعية من القرآن والسنة ، هذا النظام قد تمثل بأجهزة ومناصب وأصول عمل تراوحت بين القضاء ، والحسبة ، وولاية المظالم والشرطة ، هذه الأجهزة تتكامل فيما بينها للاستجابة لمتطلبات الإسلام في إحقاق الحق ونشر العدل ، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين^(٢٧).

١ - القضاء :

القضاء (لغة) : القضاء بالمد وبالقصر : الحكم ، والقضاء : الفصل في الحكم ، ومنه قوله تعالى : [وَلَوْلَا... أَجَلٌ مُسَمًّى لَفُضِي بَيْنَهُمْ]^(٢٨) . وقضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم^(٢٩) .

أما في الاصطلاح : فالقضاء : ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام الحاكم^(٣٠) . والقضاء : منصب للفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع بالأحكام الشرعية المتلفة من الكتاب والسنة ، هو فريضة محكمة وسنة متبعة ، ويجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم والنظر في معالم الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والثواب ...^(٣١) .

كان الرسول يفصل بين المتنازعين ببساطة تامة ، ويعلم أصحابه أصول الدعوى ، وأساليب التظلم والشكوى فعلى المدعي أن يبين الحق بدليل ، وعلى خصمه إن أنكر اليمين ، وإذا صدر حكمه كان على المتخاصمين أن يسلموا به تسليماً . قال تعالى : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]^(٣٢) .

ومن آداب القاضي : أن لا يقضي القاضي وهو غضبان ، ولا جائع ولا عطشان ولا يقضي إذا غلب عليه النعاس ، أو أفلقه المرض ، لأنه يحتاج إلى الفكر ، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر ، فتخل في القضاء^(٣٣) .

٢ - ولاية المظالم :

وهذه الولاية – وإن كانت من صور القضاء – أهم منه شأنًا ، وأعمق أثراً فهي :

ولاية المظالم في المفهوم اللغوي والاصطلاحي :

أ - الولاية (لغة) :

الولاية : بالكسر ، السلطان . وقوله تعالى : [... مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ ...]^(٣٤) والولاية بالفتح وبالكسر بمعنى النصرة ، والولاية التي بمنزله الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين^(٣٥) .

أما المظالم : لغة : وهي جمع مظلمة ، والظلمة : أسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم ، يقال أخذها منه ظلمة ، والأساس : حقه الذي ظلمه^(٣٦) .

ب- ولاية المظالم اصطلاحاً :

ويتضح المعنى الاصطلاحي لولاية المظالم من خلال الآتي :

ولاية المظالم : وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي .. ويكون نظره في البيانات والتقارير اعتماد الأمارات والفرائق وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستخلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي وكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم حتى زمن المهدي من بني العباس^(٣٧) .

وأقرب شيء في عصرنا إلى هذه الولاية مجلس الدولة أو المحاكم العليا التي تنشئها الدولة في ظرف معين ، لأن اختصاصاتها تفوق اختصاصات القضاء^(٣٨) .

وقد ظهرت هذه المحاكم في عهد الخلفاء الراشدين ، وكان علي (ع)^(*) أول من جلس للمظالم ، وكان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين ويعمل على أنصافه^(٣٩) ، وقد جاء في عهد الإمام علي لمالك الأشتر واليه على مصر : (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك ألا تفعل تظلم ...)^(٤٠) .

ثالثاً : الشرطة والسجون .

١ - الشرطة :

الشرطة من توابع القضاء لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة أو فرض العقوبات بعد ثبوت الجريمة ، أو إقامة الحدود على الزنا والمسكر ، وقد أطلق اسم الشرطة على فئة معينة من الجند ، ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء الذين يحفظون الأمن ، وقد سمي هؤلاء بالشرطة لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها ، أو اشتراطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها ، وقد عرف الإسلام نظام العسس^(*) في عهد (عمر بن الخطاب) ، وكان العسس نواة الشرطة ، وفي عهد (علي) نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها (صاحب الشرطة)^(٤١) .

وكانت الشرطة تقوم باختصاصات إدارية كالسهر على حفظ الأمن ، ومرافقة الأمير وأصحاب السلطان ، ومراقبة المقاهي والحانات وتنفيذ أوامر القضاة ، ومساعدة عمل الخراج ، وملاحقة المكلفين ، كما كانت تمارس مهمة قضائية تتصل مباشرة بالقضاء الجزائي في جميع مراحل من الاتهام إلى التحقيق والحكم ولها فضلاً عن ذلك قوة التنفيذ^(٤٢) .

٢- السجون :

ولم يعرف السجن بصورة منتظمة إلا في عهد الإمام علي (ع) في العراق ، وكان الإمام علي يحبس في الدُين ثم ينظر فإذا كان للمسجون مال أعطى الغرماء ، إن ولم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم أجروه ، وإن شئتم استعملوه^(٤٣).

وقيل : ((كان علي عليه السلام يقول : لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن أتمن على أمانته فذهب بها ...))^(٤٤).

فإن الحبس عند (علي) (عليه السلام) كان لاسترجاع المال ، كما كان عقوبة على الذنب ، إلا أن الإمام علي (عليه السلام) في حالة العقوبة كان قد نظم مسؤولية الدولة حيال السجين فجعل الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين^(٤٥).

رابعاً : الحُسبة : وسيتناولها البحث في المبحث الثاني إنشاء الله لأنها تحتاج إلى التفصيل .

خامساً : الأمن العسكري (الجهاد).

الإسلام هو الدين الذي يدعو إلى السلام ، وفي القرآن الكريم آيات صريحة في إثبات السلام على الحرب ، إلا أن يكون عدواناً فلا بدّ من خوض الحرب رداً للمعتدين .

ومن ذلك قوله تعالى : [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ]^(٤٦) .

وقوله عز وجل : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا...]^(٤٧) .

وقوله تعالى : [وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا]^(٤٨) .

وقوله جل شأنه : [فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا]^(٤٩) .

والسلم في هذه الآيات هو الصلح والسلام ودين الإسلام ، ومن يطالع سيرة الرسول الكريم في بدء الدعوة يتضح له أنه لم يقابل قريشاً بالأذى رغم اضطهادها له ولأصحابه ، بل كان يصفح عن القوم ويحاول إقناعهم بالحجة والبرهان ، كما قال الله تعالى : [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]^(٥٠) ، وقال : [وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّخَجَ الْجَمِيلَ]^(٥١) .

حتى بعد ما نزلت آية القتال : [وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً]^(٥٢) ، إن هذا يفيد أن القتال المأمور به جزاءً لقتالهم ومسبب عنه .

ومثله قوله تعالى : [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً]^(٥٣) يراد به : إلا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتال^(٥٤).

((... عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً وصبيّاً ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين

فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبي فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ((^(٥٥)).

فرسول الله يؤثر اعتناق القوم للإسلام على قتلهم ^(٥٦) ، فللإسلام يبعد عن الناس شبح الحرب ما يستطيع ، ويدعوهم إلى التعارف والتعاون والتراحم ، ويذكرهم جميعاً بأن الإنسان أخو الإنسان . وأن إيمان المرء لا يكتمل إلا إذا أحب لأخيه الإنسان من الاهتداء إلى الخير وسلوك الصراط المستقيم ^(٥٧) .

سادساً : العدالة الاجتماعية .

إن ضمانات العدالة القانونية و ضمانات الأمن والسلام وحدها ليست كافية للشعور بالتوازن الكامل والاستقرار المنشود ، فهناك ضمانات العدالة الاجتماعية في توزيع ثروة الأمة على الطبقات كلها بالقسطاس المستقيم ، وقد أقام الإسلام هذه العدالة على أصول وقوانين مثل : الزكاة والخراج والجزية .. التي تمثل واردات الدولة ، والمهم في نظر الإسلام ألا تحصر ثروة المجتمع في طبقة معينة ، ولا إقليم معين ، فضلاً على أن تحتكر في أيدي أفراد معينين ، لان هذا يخالف منطق العدل الذي فرضه الله تعالى ^(٥٨) ، فقال : [وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] ^(٥٩) .

المبحث الثاني : الحُسبة (حقيقتها وطرقها وأساليب منهجها في حفظ النظام).
ولإحاطة بهذا المبحث فإن دراسته تقتضي الآتي :

فإنه لا يمكن أن تبني حضارة ما يعيش أفرادها حياةً فوضوية ، ليس للحرية حدّ تقف فيه ، وضابط تلتزم به . والإسلام لا يعرف هذه الحرية المطلقة ، لأن الفرد المسلم يُقرّ بعبودية الله تعالى . بل ولا القوانين الوضعية الأرضية تعرف هذه الحرية المنفلتة لأنها تضع لحرّيات أفرادها الضوابط التي تديرها ، ولأجل ذلك عهد الشارع الحكيم الى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة الى الخير وإسداء النصح للأفراد والمجتمع ^(٦٠) . ومن هذه الضوابط، الحُسبة :

المطلب الأول : (حقيقة وماهية الحُسبة وتاريخها) .

ومن أجل حفظ الأمن والسلام بين ربوع البلاد ونشر العدالة بين الناس استحدث العرب كثيراً من النظم الإدارية ^(٦١) منها الحُسبة :

أولاً : حقيقة الحُسبة .

١- الحُسبة (لغة) : مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول فعلته حسبة ، واح تسب فيه احتساباً ، والاحتساب طلب الأجر ، والاسم الحسبة بالكسر ، وهو الأجر ، والحُسبة : اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداء . والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات : وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها ^(٦٢) .

٢- الحُسبة (اصطلاحاً) : الحُسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر

فعله^(٦٣) ، قال تعالى : [وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]^(٦٤) .

فالحُسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعذر ويؤدّب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ...^(٦٥) .

فنظام (الحُسبة) في الإسلام يسعى لإصلاح الأمة ، ومعالجة الخطأ الذي يقع من الفرد والجماعة ، سواء كان ذلك دينياً أو دنيوياً ، فإن الإسلام هو الدين الشامل الكامل للدنيا والآخرة .

ثانياً : حكم الحُسبة : الحُسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها ، إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به ، أو مندوب يطلب عمله ، أو حرام ينهى عنه فإذا تعلق بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ، وإذا تعلق بمندوب أو مكروه فلا يكون حينئذ واجبه ، بل تكون أمراً مستحباً مندوباً إليه تبعاً لمتعلقاتها .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحُسبة فرض الكفاية^(٦٦) ، لقوله تعالى : [وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^(٦٧) .

ثالثاً : تاريخ الحُسبة : يرجع الأصل التاريخي لهذا الجهاز أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلاد الإسلامية إلى ما ورد في صحيح مسلم من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٦٨) ((مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال : إصابته السّماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس (من غش فليس منا)^(٦٩) .

فقد أورد الماوردي : حكى إبراهيم النخعي : أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصلي مع النساء ، فضربه بالدرة ...^(٧٠) .

وروي ((عن علي بن أبي طالب ، أنه أقام الحد على رجل : فقال : قتلتنني يا أمير المؤمنين فقال له : الحق قتلك ...))^(٧١) .

وكان الخلفاء الراشدين ، معنيين بأمر الحُسبة ومهتمين بشأنها إذ كان الخليفة يتولاها بنفسه . ولما جاء عهد الدولة الأموية والعباسية . واتسعت الحضارة ووجدت المدنيات ، فأصبح لها ولاية كولاية القضاء وولاية المظالم ، فوضعت لها القواعد وحددت الاختصاصات ، واستقلت سلطة متوليها ، ثم في العهد الفاطمي بمصر والشام والأمويين في الأندلس ، وتمتاز الحكمة في الأندلس ، ما كان من عناية علمائها وأهل الرأي فيها بوضع قواعدها ، ودراسة أحكامها^(٧٢) ، وقد ولى الحُسبة أحد أصحاب الشافعي في بغداد ، وكان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذناً يؤذن إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم^(٧٣) ، وقد عرف هذا المنصب في مصر خلال العهود الإسلامية

قاطبة وظل مستمراً حتى عهد محمد علي الكبير في القرن التاسع عشر ، وأن هذه المهمة ما زالت معتمدة حتى اليوم في المدن المغربية^(٧٤) .

وأنه لا يخفى على احد استمرارها في السعودية حتى وقتنا الحاضر .

المطلب الثاني : أهمية الحُسبة ودور المحتسب :

ولبيان هذا المطلب فأن دراسته تقتضي الآتي :

أولاً : أهمية الحُسبة :

وتتضح أهمية الحُسبة من خلال الآتي :

إن الحُسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٧٥) .

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها وبهما تقام الفرائض ووجوبهما من ضروريات الدين ، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين^(٧٦) .

وقد ورد الحث عليهما في الكتب العزيز والأخبار الشريفة .

أولاً : ما ورد في الآيات الشريفة في ذكر الأمر والنهي .

فقد وردت العديد من الآيات الشريفة بهذا الشأن نحو :

١- قوله تعالى : [وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^(٧٧) .

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعظم موقعها ومحلها من الدين ، لانه تعالى علق الفلاح بهما^(٧٨) .

٢- وقوله تعالى : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ ..]^(٧٩) .

لما تقدم ذكر الأمر والنهي ، عقبه تعالى بذكر من تصدى للقيام بذلك ، ومدحهم ترغيباً في الإقتداء بهم . ومعناه : صرتم خير أمة خلقت لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر ، وإيمانكم بالله^(٨٠) .

٣- وما ورد في قوله تعالى : [يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ]^(٨١) .

٤- وقوله تعالى : [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي النَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ...]^(٨٢) .

وظاهر الآية يدل أو يشعر بأن قوله : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر إلى آخر الأمور

الخمسة التي وصفه (ص) بها في الآية من علائمه المذكورة في الكتابين ، وهي من مختصات

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وملته البيضاء ، فلين الأمم الصالحة وإن كانوا يقومون بوظيفة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكره تعالى من أهل الكتاب : [.. مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ... وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...]^(٨٣) . إلا أنه لا ريب في أن الدين الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الدين الوحيد الذي أحيا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل ما يسعه من حياة ، وهو الدين الوحيد الذي أحصى جميع ما يتعلق بحياة الإنسان من الشؤون والأعمال ثم قسمه إلى طيبات فأحلها وخبائث فحرمها ...]^(٨٤) .

٥- وقوله تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ]^(٨٥) .

٦- وكذا قوله تعالى : [التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ .. الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَيَبْشِرُ الْمُؤْمِنِينَ]^(٨٦) .

٧- وورد في قوله تعالى : [الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ]^(٨٧) .

٨- في وصية لقمان لأبنه ، في قوله تعالى : [يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...]^(٨٨) .

٩- وفي قوله تعالى : [لَأَخَيْرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ...]^(٨٩) .

١٠- وفي قوله تعالى : [فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا لِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ]^(٩٠) .

ثانياً : الروايات الشريفة .

وقد ورد الحث على الالتزام بفريضتي الأمر والنهي من خلال الروايات الشريفة منها :

١- ما ورد في قوله (عليه السلام) في ذكر ما يرتب على ترك الأمر والنهي من نتائج : .. عن عمر بن عرفة قال : ((سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم))^(٩١) .

٢- في شأن ما ورد عنهما عليهما السلام في التحذير من العذاب في حال ترك الأمر والنهي . ((... عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))^(٩٢) .

٣- وما ورد في شأنهما من الفضل في الإسلام : ((... عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ، قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا قال : ثم صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : فقال الرجل : فأبي الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال قطيعة الرحم ، قال ، ثم ماذا ؟ قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف))^(٩٣) .

٤- وقاية الأهل والنفس من النار من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ... عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل [قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً]^(٩٤) ، كيف نقي أهلنا ؟ قال : تأمرونهم وتنهونهم^(٩٥) .

٥- ... عن النبي صلى الله عليه (*) وسلم قال : ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون فلا يستجيب لكم))^(٩٦) . ذكر القليل من الأحاديث الشريفة للتنبيه على الكثير من ها الواردة عنهم (عليه السلام) التي تؤكد أهمية هذه الفريضة.

المطلب الثالث : دور المحتسب في حفظ النظام .

ولبيان هذا المطلب تقتضي دراسته كالآتي :

١- المحتسب (لغة) : وأحتسب فلان عليه ، أنكر قبيح عمله ومنه المحتسب ، يقال هو محتسب البلد^(٩٧) .

٢- المحتسب (اصطلاحاً) : وهو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن الوظائف المتصلة بالأحكام الشرعية وظيفة المحتسب ، وكان يلقب بالشيخ ، ويتلخص عمل المحتسب في المحافظة على النظام العام والآداب في الجماعة وإلزام الناس باحترامها^(٩٨) .

٣- مهمة المحتسب :

ومهمة المحتسب في الإسلام النظر في مدى مراعاة أحكام الشريعة والإشراف على نظام الأسواق ، لعدم بروز الحوانيت فيعيق نظام السير ، والكشف على الموازين والمكاييل منعاً للتطفيف ، والمعاينة على رفع الأسعار ، والأعتداء على حدود الجيران ، ورفع المباني في غير الحدود المقررة ، ومراقبة عمال الدقيق والخبز وبيعاتها ، وأصحاب الحرف والمهن كالأساكفة والنحاسين والحدادين والحجامين ومؤدبي الصبيان والأطباء والكحالين والمجبرين ... (وقد هيمن متولية على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية بحيث شملت ولايته أن يتردد إلى مجالس القضاء والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس .. وأن يقصد مجالس الأمراء والولاة بأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحظهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية)^(٩٩) .

وبما أن استقرار موضوع الحسبة على الرهبة والقوة والصرامة ، وتطلعها الى إنكار البغي والعدوان ، فيجب ان يكون المحتسب شديداً في الحق لا يخاف في الله لومة لائم ولا يسكت على المنكر ، ولا يقصر لحظة في الدعوة إلى المعروف ، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حقوق الله وما حده من حدود ، بل يشملان في الحسبة حقوق البشر ، ولحقوق المشتركة بين الله وعباده ، وكان لها نواب يط وفون في الأسواق ويعاقبون فوراً^(١٠٠) . ووظيفته الأساسية منع الغش بأنواعه ، ومراعاة مصلحة المجتمع وأوامر الشرع ، وفي الحقيقة هذه وظيفة مزيجية من سلطات رجال الدين ورجال الشرطة ، ورجال القانون ورجال التموين ، والشؤون البلدية ...^(١٠١) .

المبحث الثالث : حقيقة وماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولإحاطة بهذا المبحث تنتظم دراسته كالآتي :

المطلب الأول : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أولاً : صيغة الأمر بالمعروف ومفهومها :

١- المعروف (لغة) : المعروف : ضد المنكر قال تعالى : [.. وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ] (١٠٢) .

ونقل الزبيدي عن الراغب : المعروف لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنة ، والمنكر ، ينكر

بهما (١٠٣) ، قال تعالى : [تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] (١٠٤) .

٢- المعروف (اصطلاحاً) : (المعروف) هو كل ما يعرف ، وهو مشتق من عرف ، و (المنكر) كل

ما ينكر وهو مشتق من الإنكار ، وبهذا النحو وصفت الأعمال الصالحة بأنها أمور معروفة ،

والإعمال السيئة والقبیحة أمور منكرة ، لأن الفطرة الإنسانية الطاهرة تعرف القسم الأول وتنكر

القسم الثاني (١٠٥) .

وكذلك يأمرُونَ بالمعروف (أي بالطاعة وينهون عن المنكر) أي عن المعصية ، وقيل كل ما أمر

الله ورسوله به ، فهو معروف وما نهى الله ورسوله عنه فهو منكر (١٠٦) . قال تعالى : [وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] (١٠٧) .

ثانياً : صيغة النهي :

١- النهي (لغة) : ونهاه ينهيه نهياً : ضد أمره ، والنهية بالضم منه ، والنهي أيضا العقل الناهي عن

القبائح ، ونهى الله عن الحرام أي حرم ، وتناهوا عن المنكر أي ينهى بعضهم بعضاً (١٠٨) .

٢- النهي (اصطلاحاً) : النهي : هو قول القائل لغيره لا تفعل ، أو جرى مجراه على سبيل الاستعلاء

مع كراهية المنهي عنه (١٠٩) .

المطلب الثاني : أقسام الأمر والنهي ومراتبه وشروطه .

ولبيان هذا المطلب تقتضي دراسته الآتي :

أولاً : أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلى :

١- الواجب : فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به ،

٢- المندوب : وما ندب واستحب فالأمر به كذلك .

٣- المحرم : وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه .

٤- المكروه : وما لئوه فالنهي عنه كذلك .

هذا من حيث أقسامهما ، واما كيفية وجوبها :

والأقوى أن وجوبهما كفايي ، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين ، وإلا كان الكل مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب .

ولو توقف إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدة أشخاص في الأمر والنهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم ، ويجب الاجتماع في ذلك قدر الكفاية .
ولو قام عدد دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية ، وما أمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقي الأثم على المتخلف^(١١٠) .

ثانياً : مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يجب على المؤمن القائم به موقفان مترتبان طبعاً :

الأول : الموقف النفسي : وهو الأنس بالمعروف والانسجام معه والأنز عا ج من المنكر والرفض له نفسياً . وهو المراد بالإنكار القلبي .

الثاني : الموقف العملي : وهو محاولة التغيير بالحث على المعروف عند تركه بالأمر به والتشجيع عليه والردع عن المنكر عند فعله بالنهي عنه والتبائن عليه . وهو المراد بالمعروف والنهي عن المنكر .

وله مراتب :

الأولى : التغيير الصامت بظهور الغضب والتألم من المعاصي والأعراض بالوجه عنه والهجر له في المعاشرة وقطع الإحسان عنه ونحو ذلك .

الثانية : التغيير بالقول بالأمر والنهي والوعظ والتذكير بثواب الله تعالى وعقابه ونحو ذلك .

الثالثة : التغيير العملي بالعقاب على المعصية عند القيام بها بالضرب والحبس والجرح ونحوهما^(١١١) ، عن أبو سعيد قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكماً منكراً فليذكره بيده ، ومن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(١١٢) .

ثالثاً : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة أمور :

الأول : معرفة المعروف والمنكر ولو أجمالاً ، فلا يجيبان على الجاهل بالمعروف والمنكر .

الثاني : احتمال إلتزام المأمور بالأمر ، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي فإذا لم يحتمل ذلك ، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ، ولا يكثرث بهما لا يجب عليه شيء .

الثالث : أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف ، وارتكاب المنكر فإذا كانت أمانة على الأقلاع ، وترك الإصرار لم يجب شيء .

الرابع : إن يكون المعروف والمنكر منجز في حق الفاعل ، فإن كان معذوراً في فعله المنكر ، أو تركه المعروف ، لا اعتقاد أن ما فعله مباح وليس حرام ، أو أن ما تركه ليس بواجب ، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع ، أو الحكم اجتهاد ، أو تقليد لم يجب شيء .
الخامس : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس ، أو في العرض ، أو المال ، على الأمر أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء^(١١٣) .
المطلب الثالث : دور الأمر والنهي :

يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اختيار الوجه الأكمل في التأثير ، والطريق الأوصل للغرض والسبب الأوثق في بلوغ المراد .
ومن أهم أسباب التأثير :

١- شعور الناس بصدق الأمر والنهي في دعوته وإخلاصه في أداء رسالته ، ولذا قيل : إن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت إلى القلب ، وإذا خرجت من اللسان لم تتجاوز اللسان . ومن هذا كان لائمتنا (ع) من التأثير ما ليس لغيرهم .

٢- اتعاضه بما وعظ فلا يأمر بمعروف إلا فعله ولا ينهى عن منكر إلا وقد اجتنبه ، فهو يعظم بعمله قبل قوله وبسيرته قبل دعوته ، على أن من دعى للحق بلسانه وخالفه بعمله إن كان دعوته رياءً ونفاقاً كانت وبلاً عليه وسباباً لشقائه^(١١٤) ، قال تعالى : [أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ]^(١١٥) .

وليس هناك في المجتمع ما يكون ضرراً فردياً ينحصر نطاقه على الفرد خاصة بل كل ضرر فردي يمكن أن ينقلب إلى (ضرر اجتماعي) ولهذا يؤكد العقل والمنطق السليم لأفراد المجتمع بأن لا يألوا جهداً في الأبقاء على سلامة البيئة الاجتماعية وطهارتها من كل دنس .
وقد أشير إلى هذا في بعض الأحاديث منها :

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ((مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ... فقال الذين في أسفلها : إنما ننقبها من أسفلها فنستقي ، فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم نجوا جميعاً ، وإن تركوهم غرقوا جميعاً))^(١١٦) .

ولقد جسد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - بهذا المثال الرائع - موضوعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنطقية هاتين الفريضتين ، بذلك قرر حق الفرد في النظرة على المجتمع على أساس أنه حق طبيعي ناشيء من اتحاد المصائر في المجتمع ، وارتباط بعضها ببعض^(١١٧) .

الخاتمة ونتائج البحث :

إن دراسة النظم الإسلامية لاسيما حفظ الأمن يعد من الأساسيات اللازمة لمعرفة القواعد الأصلية التي ركز عليها الإسلام ، وبعد الجولة العلمية في هذا الموضوع الشيق والمتعب في الوقت نفسه توصلت إلى نتائج تكاد تكون مهمة وهي الحالات :

- ١- أن لفهم وإيضاح مبادئ الإسلام وقيمه وأخلاقه ، ونظمه ، الأثر الكبير في تحصين الاعتقاد من الأفكار المتطرفة التي تشوه سمعة الإسلام ، لاسيما ما يتعلق منها في إرهاب هذا العصر الذي اتخذ من الإسلام له شعاراً ليستبيح به سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال .
- ٢- إعطاء صورة واقية عما قدمته رسالة الإسلام الشاملة في الحياة الإنسانية التي تهدف تعاليمها إلى القيم الفاضلة من الخير والعدل والسلام والأمن والاستقرار.
- ٣- إبراز تفوق التشريع الإسلامي في حفظ النظام على النظم الوضعية .
- ٤- أن الإسلام نظام حياة غني متحرك ، ومرن ومتطور ، فالدين الحنيف يقدم الحلول للقضايا المستجدة والمشاكل الطارئة ، فتجمع بذلك لدى الإسلام ، إلى الجانب المصدريين لتشريعين : القرآن والسنة ، جهد الفقهاء من الاجتهادات والتطبيقات العملي على صعيد الفرد والمجتمع والدولة .

هذا والحمد لله رب العالمين

Abstract:

The study of Islamic systems, especially the maintenance of peace, is regarded of the necessary basics. Through the study, the researcher reached several results of which:

- 1- understanding and clarifying the concepts of Islam and its values and systems has the great effect in securing the thought from extreme ideas that distort the reputation of Islam especially what is related to the terrorism nowadays that took Islam as an excuse for its actions.
- 2- giving a comprehensive image of what has been achieved through Islam and its mission in life which aims through its regulations at spreading virtuous values such as justice, peace, security and stability.
- 3- revealing the superiority of the Islamic legislation in keeping order within the situational systems.
- 4- Islam is a mobile rich system of life, it is also flexible and developed. This religion provides the solutions to the emerging urgent problems. Through that Islam had, in addition to the two legislative sources; Quran and the Prophetic tradition, the efforts of the jurists of what they have

provided of the religious opinions and the practical application on the individual, society and state level.

الهوامش

- (١) الأنعام / ٣٨ .
- (2) النحل / ٨٩ .
- (3) الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦ هـ) : مختار الصحاح ، ترتيب ، محمود خاطر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص ٦٦٧ .
- (٤) محمد كاظم مكي (معاصر) : النظم الإسلامية ، ط ١ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤١١ هـ ، ص ٦ (بتصرف) .
- (5) الأنعام / ٨٢ .
- (٦) الطريحي ، فخر الدين (ت ١٢٨٥ هـ) : مجمع البحرين ، تحقيق ، أحمد الحسيني ، ط ١ ، الناشر ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، ١١٢/١ .
- (7) الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) : مجمع البيان ، تحقيق ، لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ٤٢٥/٥ .
- (٨) الأمدي ، علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ، ٢٧٤/٣ .
- (9) النساء / ٩٣ .
- (10) البقرة / ١٧٨ - ١٧٩ .
- (١١) المائدة / ٩٠ .
- (12) الأمدي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، ٢٧٣/٣ .
- (13) الأسراء / ٣٢ .
- (14) المائدة / ٣٨ .
- (١٥) صبحي الصالح (ت ١٩٨٦ م) : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ط ٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٢٨ .
- (١٦) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، (بتصرف) .
- (١٧) آل عمران / ٧ .
- (١٨) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي (ت ٧١١ هـ) : لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ٢٢٠/١٣ .
- (١٩) الإسراء / ٧٧ .
- (٢٠) الحكيم ، محمد تقي (ت ١٤٢٣ هـ) : الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ط ١ ، المطبعة ، سليمانزاده ، ذوي القربى ، ص ١١٦ - ١١٧ ، (بتصرف) .
- (٢١) الحشر / ٧ .
- (٢٢) الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ص ١١٧ .
- (23) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٢٤٩ - ٢٥٥ ، (بتصرف) .
- (*) أي محمد (ص) أنشأ دولة في المدينة بدأت ببيعة العقبة والهجرة للمدينة ، وتنظيمه للأمة الجديدة في يثرب بصحيفة الرسول (ص) ، وإدارة البلاد وإقامة الحدود ، وعنايته بالتعليم والشؤون الخارجية والحرب ، كما أقر الحريات العامة - (... لا إكراه في الدين ...) البقرة / ٢٥٦ ، وتطبيقه لمبدأ العدل والأخوة والمساواة والتكافل الاجتماعي . وللمزيد ، بنظر مصادر النظم والواردة في هذا البحث وغيرها .
- (24) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ١١٨ - ١٣٣ .
- (25) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٢٤٩ - ٢٥٥ ، (بتصرف) .
- (٢٦) آل عمران / ١٤٤ .
- (27) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ١٥٢ - ٢٣٨ .
- (٢٨) سورة الشورى / ١٤ .
- (٢٩) الزبيدي ، محب الدين محمد بن محمد (ت ١٢٠٥ هـ) : تاج العروس ، تحقيق ، علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ٨٤/٢٠ .
- (٣٠) الشيرازي ، عبد الله محمد طاهر (ت ١٩٨٤ م) : كتاب القضاء ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٩٢ هـ ، ص ٦ - ٥ .
- (31) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) : مقدمة ابن خلدون ، مطبعة الكشاف ، بيروت ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، (بتصرف) .
- (٣٢) النساء / ٦٥ .
- (٣٣) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٣٢٤ .
- (٣٤) الأنفال / ٧٢ .
- (35) الزبيدي ، محب الدين محمد بن محمد : تاج العروس ، ٣١٠/٢٠ (ولى) .
- (36) المصدر نفسه ، ٤٤٧/١٧ (ظلم) .
- (37) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٢ .
- (38) أبي يعلى ، محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) : الأحكام السلطانية ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ ، ص ٦٢ .
- (*) ذكره المؤلف من غير (ع) .
- (39) حسن إبراهيم حسن (معاصر) : النظم الإسلامية ، ط ٤ ، مطبعة السنة المحمدية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٩٥ .

- (٤٠) خطب الإمام علي (ع) : نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضي ، تح ، صبحي الصالح ، ط ١ ، المطبعة ، رسول ، أنوار الهدى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٥٤٧.
- (*) عسس : عس يعس عسا وعسا واعتس اعتسأ : طاف بالليل لحراسة الناس ، الزبيدي : تاج العروس ، ٣٦٣/٨.
- (41) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ص ٢١٧.
- (٤٢) المصدر نفسه .
- (43) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٣٥ .
- (44) العامل ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة (الإسلامية) ، تح ، محمد الرازي ، أبو الحسن الشعراني ، الناشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ٢١٧/١٨ ، ح (٣٣٧٦٠) .
- (45) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٣٦ .
- (٤٦) الأنفال / ٦١ .
- (47) البقرة / ٢٠٨ .
- (٤٨) النساء / ٩٤ .
- (٤٩) النساء / ٩٠ .
- (50) النحل / ١٢٥ .
- (٥١) الحجر / ٨٥ .
- (٥٢) التوبة / ٣٦ .
- (٥٣) البقرة / ١٩٣ .
- (٥٤) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٥١٥ .
- (٥٥) الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) : الكافي ، تحقيق علي أكبر غفاري ، ط ٣ ، المطبعة ، حيدري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ش ، ٢٧/٥ ، باب (وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا) ، ح (١) .
- (٥٦) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٥١٤ .
- (٥٧) المصدر نفسه ، ص ٥٢٦ ، (يتصرف) .
- (58) المصدر نفسه .
- (59) النساء / ٥٨ .
- (60) ابن تيمية ، (ت ٦٦١هـ) : الخُسبة ، تحقيق ، الحمود النجدي ، ط ١ ، دار إيلاف الدولية للنشر ، الكويت ، ١٤١٨هـ ، ص ٥ .
- (٦١) القريشي ، محمد بن محمد بن أحمد ، عرف بابن الأخوة (ت ٧٢٩هـ) : معالم القرية في إحكام الخُسبة ، تح ، محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عيسى المطيعي ط ١ ، مكتب الأعلام الإسلامي ، ١٤٠٨هـ ، ص ٣ .
- (٦٢) ابن منظور : لسان العرب ، نشر أدب الحوزة - قم - إيران ، ١٤٠٥هـ ، ٣١٤/١ .
- (٦٣) آل عمران / ١٠٤ .
- (٦٤) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد (ت ١٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية ، ط ١ ، مطبعة ، مصطفى الباب الحلي ، ١٣٨٠هـ ، ص ٢٤٠ .
- (٦٥) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٥ .
- (٦٦) ابن تيمية : الخُسبة ، ص ١٢ .
- (٦٧) آل عمران / ١٠٤ .
- (٦٨) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٧ .
- (٦٩) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) : صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، ٥/كتاب البيع .
- (٧٠) الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٧ .
- (٧١) القريشي : محمد بن محمد بن أحمد : معالم القرية في إحكام الخُسبة ، ص ١٤ .
- (٧٢) المصدر نفسه .
- (٧٣) القريشي : محمد بن محمد بن أحمد : معالم القرية في إحكام الخُسبة ، ص ١٥ .
- (٧٤) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٣٢ .
- (٧٥) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٣٢٨ .
- (٧٦) الخميني ، روح الله (ت ١٤٠٩هـ) : تحرير الوسيلة ، ط ٢ ، مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٣٩٠هـ ، ٤٦٢/١ .
- (٧٧) آل عمران / ١٠٤ .
- (٧٨) الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) : مجمع البيان ، تحقيق ، لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ٣٥٧/٢ .
- (٧٩) آل عمران / ١١٠ .
- (٨٠) الطبرسي ، الفضل بن الحسن : مجمع البيان ، ٣٢٦/٢ .
- (٨١) آل عمران / ١١٤ .
- (٨٢) الأعراف / ١٥٧ .
- (83) آل عمران / ١١٣-١١٤ .
- (٨٤) الطباطبائي ، محمد حسين (ت ١٤١٢هـ) : تفسير الميزان ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم ، ٢٨١/٨ .
- (٨٥) التوبة / ٧١ .
- (٨٦) الأعراف / ١٥٧ .
- (٨٧) الحج / ٤١ .
- (٨٨) لقمان / ١٧ .
- (٨٩) النساء / ١١٤ .
- (٩٠) الطلاق / ٦ .
- (٩١) الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي ، ٥٦/٥ ، ح (٣) .
- (٩٢) المصدر نفسه ، ح (٤) .

- (٩٣) المصدر نفسه، ٥٨/٥، ح (٩).
- (٩٤) التحريم/٦.
- (٩٥) الكليني: الكافي، ٦٢/٥، باب (١)، ح (١).
- (*) لم يذكر في النص (وآله) للأمانة العلمية ورد النص كما هو وكل ما سيرد هكذا لبعض المصادر بهذه الصلاة البتراء
- (٩٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩) : سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ، ٣/٣١٧.
- (٩٧) الزبيدي، محب الدين محمد بن حمد: تاج العروس، ٣٩٥/١٩.
- (٩٨) القرشي: محمد بن محمد: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص ٢٥.
- (٩٩) الشيزري، عبد الرحمن: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح، الباز الصريني، ط١، دار الثقافة - بيروت، ١٤٠١هـ، المقدمة، ص ٤-٥.
- (١٠٠) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، ص ٣٣٠.
- (١٠١) القرشي، محمد بن محمد: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص ٢٥.
- (١٠٢) لقمان/١٧.
- (١٠٣) الزبيدي: تاج العروس، ٩٧٤/١٤.
- (١٠٤) آل عمران/١١٠.
- (١٠٥) الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر): الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤٧٩/٢.
- (١٠٦) الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان، ٣٥٨/٢.
- (١٠٧) آل عمران/١٠٤.
- (١٠٨) الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ): مجمع البحرين، ١٤٠٠هـ، ٣٨٣/٤.
- (١٠٩) المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ): معارج الأصول، ط١، مطبعة سيد الشهداء (ع)، مؤسسة آل البيت، قم، إيران، ١٤٠٣هـ، ص ٧٦.
- (١١٠) الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ٤٦٤/١.
- (١١١) الحكيم، محمد سعيد (معاصر): منهاج الصالحين، ط١، دار الصفوة، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ، ٤٢٨/١. (بتصرف).
- (١١٢) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ٣١٦/٣، ح (٢٢٦٣).
- (١١٣) الروحاني، محمد صادق: منهاج الصالحين، المطبعة، سازمان جاب مهر، ١٤٠٤هـ، ٣٧٧/١.
- (١١٤) الحكيم، محمد سعيد: منهاج الصالحين، ٤٣٢/١.
- (١١٥) البقرة/٤٤.
- (١١٦) الترمذي: سنن الترمذي، ٣١٨/٣، ح (٢٢٦٤).
- (١١٧) الشيرازي، ناصر مكارم: الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤٨٢/٢.

أبرز المصادر والمراجع المعتمدة

خير ما نبثدئ به القرآن الكريم

أبن تيميه، (ت ٦٦١هـ):

- ١- الحُسبة، تح، الحمود النجدي، ط١، دار ايلاف الدولية للنشر، الكويت، ١٤١٨هـ.
- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ):
- ٢- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تح، محمد الرازي، ابو الحسن الشعراني، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- حسن إبراهيم حسن (معاصر):
- ٣- النظم الإسلامية، ط٤، مطبعة السنة المحمدية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠م.
- الحكيم، محمد تقي (ت ١٤٢٣هـ):
- ٤- الأصول العامة للفقهاء المقارن، ط١، المطبعة، سليمانزاده، الناشر، ذوي القربى، ١٤٢٨هـ.
- صبحي الصالح، (ت ١٩٨٦م):
- ٥- النظم الإسلامية، ط٤، دار العالم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ):
- ٦- مجمع البيان، تح، لجنة من العلماء والمحققين، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،

بيروت ، لبنان .

الموردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ) :

٧- الأحكام السلطانية ، ط ١ ، مطبعة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٠ هـ .

محمد كاظم مكي (معاصر) :

٨- النظم الإسلامية ، ط ١ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ .

الكليني ن محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) :

٩- الأصول من الكافي ، تح ، علي أكبر غفاري ، ط ٣ ، المطبعة حيدري ، دار الكتب الإسلامية

، طهران ، ١٣٦٧ ش .

أبي يعلي ، محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) :

١٠- الأحكام السلطانية ، تح ، محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .